مؤلفات الإمام اللكنوي
٧

ظفر الأماني
بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني
في مصطلح الحديث

للإمام المحدّث الفقيه الشيخ محمد عبد الحيّ اللكنوي الهندي
ولد سنة ١٢٦٤هـ، وتوفي سنة ١٣٠٤هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى به
عبد الفتّاح أبو غُدّة

ومعه للمعتني به
أخطاء الدكتور تقيّ الدين النّدويّ في تحقيق
كتاب «ظفر الأماني» للّكنويّ

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلاميّة بحلب

والطبقةُ الثالثةُ نحوُ جعفر بن بُرقَان، وسفيان بن حُسَين، وإسحاق بن يحيى الكلبي.

والرابعةُ نحوُ زمْعَة بن صالح، ومعاوية بن يحيى الصَّدَفي.

والخامسةُ نحوُ عبد القدوس بن حبيب، والحَكَم بن عبد الله، ومحمد بن سعيد المصلوب.

ولا يُخرج البخاريُّ أحاديثَ هذه الثلاثة.

وأما مسلم فيُخرج أحاديثَ الطبقتين: الأولى والثانيةِ استيعاباً، ويُخرج أحاديثَ الطبقة الثالثة على حسب ما يصنعه البخاري في الثانية.

وأكثَرُ ما يُخرج البخاري حديثَ الثانية تعليقاً، وربما أخرج اليسيرَ من الثالثة.

وهذا المثالُ هو في حق المكثرين، فيُقاسُ على هذا أصحابُ نافع، وأصحابُ الأعمش وقتادة وغيرِهم.

فأما غيرُ المكثرين فإنما اعتمَد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقةِ والعدالةِ وقلةِ الخطأ، لكن منهم من قَوِيَ الاعتمادُ عليه فأخرجا ما تفرَّدَ به كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يَقْوَ الاعتمادُ عليه فأخرجا له ما شارك فيه غيرَه، وهو الأكثر. وها هنا تفصيل آخر مذكور في شروح الألفية، لا يليق ذكره في هذا المختصر.

(ثم على شرط البخاري) دون مسلم، **(ثم على شرط مسلم)** أي ما رُوي على شرطِ مسلم دون شرطِ البخاري، **(ثم ما صحَّحه غيرُهما)** أي البخاريِّ ومسلمٍ **(من الأئمة)**.

اعلم أن البخاري ومسلماً لم يَعُمَّا كلَّ الصحيح، يعني لم يستوعباه فيهما،

ولـم يلتزما ذلك. ولذا قال الحاكم في خطبة «المستدرك»[١]: لم يَحكما ولا واحدٌ منهما أنه لم يَصحَّ من الحديث غيرُ ما خرَّجه. انتهى.

ورُوي/ عن البخاري: ما أدخلتُ في كتابـي «الجامع» إلاَّ ما صَحَّ، وتركتُ ٦٦
من الصِّحاح خوفاً للطُّول.

وكذلك رُوِي عن مسلم: ليس كلُّ صحيح وضعتُه ـ ههنا ـ، إنما وضعتُ ـ ههنا ـ ما أَجمعوا عليه. يُريد به ما وُجِدَ عنده فيها شرائطُ الصحيح المجمَع عليه، وإن لم يَظهر اجتماعُها في بعضها عند بعضهم.

وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأَخْرم شيخُ الحاكم: قَلَّما يَفوتُ البخاريَّ ومسلماً مما يَثبُتُ من الحديثِ في كتابيهما. وقال النووي في «التقريب»[٢]: الصوابُ أنه لم يَفُت الأصولَ الخمسةَ أعني «الصحيحين» و «سنن» أبـي داود والترمذي والنسائي إلاَّ اليسيرُ.

فإن قلتَ: لمَّا ثَبَت أنَّ البخاري ومسلماً لم يَستوعبا الصحيح، فمن أين يُعرَف الصحيحُ الزائد؟

قلتُ: يُعلَم ذلك من نصِّ إمامٍ معتَمَدٍ على صحتِهِ، كأبـي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابـي والبيهقي. وقَيَّده ابنُ الصلاح بمصنَّفاتهم، والأصحُّ ما ذكره العراقي أنه ليس بقيد، فإنه إذا صحَّ الطريقُ إليهم أنهم صحَّحوه ولو في غير مؤلفاتهم، أو صحَّحه من لم يَشتهر له مصنَّف من الأئمة، كيحيـى بن سعيد القطان، وابنِ معين، ونحوِهما، فالحكمُ كذلك على الصواب.

ويؤخذ الصحيحُ أيضاً من المصنفات المختصة بجَمْع الصحيح فقط، كصحيح أبـي بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيمة، وصحيح أبـي حاتم محمد بن

---

(١) ١: ٢.

(٢) ص ٤٧ من «تدريب الراوي» في (المسألة الثانية).

حِبان البُسْتي، المسمَّى بالتقاسيم والأنواع، وكتابِ «المستَدرك على الصحيحين» لأبـي عبد الله الحاكم.

وكذلك ما يُوجد في المستخرَجات على «الصحيحين» من زيادةٍ أو تتمةٍ لمحذوف.

ومعنى الاستخراج أن يأتي المصنِّفُ إلى كتاب البخاري أو مسلم، فيُخرِجَ حديثَه بأسانيدَ لنفسه من غير طريقيهما، فيجتمعَ إسنادُ المصنِّف مع إسناد البخاري أو مسلم في شيخِه أو من فوقه، كمستخرَج أبـي بكر البَرْقاني، وأبـي نُعَيم الأصفهاني على «صحيح البخاري» والمستخرَج لأبـي عَوَانة على كتاب مسلم، ولأبـي نُعَيم أيضاً.

فما يَزيدُ المستخرَجاتُ على الصحيح، من زيادةِ شرح حديثٍ، أو لفظٍ زائد، أو نحوِ ذلك، يُحكَمُ بصحتِه[1]، لكن لا يُنسَبُ الحديثُ الذي ذكره المستخرِج، إلى البخاري أو مسلم إذا نقله المستخرِجُ بالمعنى أو بألفاظٍ غير ألفاظهما.

٦٧ وقال ابن الصلاح[2]: تَعذَّرَ في هذه الأعصار الاستقلالُ/ بإدراك الصحيح بمجرَّد الأسانيد، لأنه ما من إسناد إلاَّ وفيه من اعتَمَد على ما في كتابِه، عارياً عن الإتقان، فإذا وجدنا فيما يُروَى من أجزاءِ الحديث وغيرِها حديثاً صحيحَ الإسناد، ولم نجده في أحد «الصحيحين» ولا ــ منصوصاً على صحته ــ في شيء من مصنفات أئمةِ الحديثِ المعتَمَدِ عليهم، فلا نَتَجاسَرُ على جَزْم الحكم بصحتِه. هذا كلامُه.

وقال النووي[3]: الأظهرُ عندي جوازُه لمن تمكَّن وقَوِيَتْ معرفتُه. انتهى.

---

(١) أي إذا كان إسنادُهُ صحيحاً.

(٢) في «مقدمته» ص ١٢ (النوع الأول الفائدة الثانية).

(٣) «تدريب الراوي» ١ :١٤٣.